

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥
بشأن تحديد عمر الموظف الخاضع لأحكام القانون
رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

وزير المالية والإقتصاد الوطني
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المواليد والوفيات
وتعديلاته،
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان
اختصاصاتها، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

قرر:

مادة -١-

تُعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها أو الحكم القضائي النهائي الصادر
بقيد السن هي الوثيقة الرسمية الوحيدة لإثبات تاريخ ميلاد الموظف وفي حالة عدم
وجود شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها أو حكم قضائي نهائي بقيد السن فيثبت
عمر الموظف بما جاء بجواز سفره فإن لم يكن له جواز سفر فيثبت عمره بما جاء
بالبطاقة الشخصية فإن لم يكن له جواز سفر أو بطاقة شخصية فبقرار من اللجنة الطبية
المختصة.

مادة -٢-

إذا لم يكن للموظف شهادة ميلاد ولم يكن عمره محدداً باليوم والشهر فيكون تحديد
اليوم والشهر على النحو التالي:

- أ - الموظفون الذين سبق اشتراكهم في مشروع فائدة اعتزال الخدمة المدنية
(الأنظمة السابقة) يكون تاريخ ميلادهم أول يناير من السنة التي ولدوا فيها.
- ب - الموظفون الذين لم يسبق لهم الاشتراك في مشروع فائدة اعتزال الخدمة المدنية
(الأنظمة السابقة) يُعتبر تاريخ ميلادهم من اليوم الأول من الشهر الذي التحقوا فيه
بالخدمة.

مادة - ٣ -

يكلف الموظف بتقديم البيانات الخاصة بتحديد عمره على الإستمارة الملحقة بهذا القرار إلى الجهة التابع لها خلال سنة من تاريخ العمل به وأن يرفق مع الإستمارة المذكورة المستند الدال على تحديد عمره.

وعلى الجهة التي يعمل بها الموظف أن ترسل البيانات المشار إليه إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال موعده أقصاه خمسة عشر يوما.

وفي حالة عدم تقديم الموظف للبيانات المشار إليها بالفقرة السابقة مقرونة بالمستند الدال على صحتها تتخذ البيانات المثبتة بسجلات الهيئة العامة لصندوق التقاعد أساساً لتحديد عمره.

مادة - ٤ -

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
الموافق: ١٨ فبراير ١٩٨٥ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التاريخ :

استمارة طلب تحديد عمر الموظف

رقم (٣)

تحية طيبة وبعد ،

إشارة إلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد عمر الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة و تعديلاته. أتقدم أنا المذكور إسمه أدناه بالبيانات التالية :

الاسم رباعياً	رقم التسلسل
رقم التقاعد الأنظمة السابقة	تاريخ بدء الخدمة
الوزارة	الإدارة

أرجو التكرم بالإيعاز إلى المسؤولين في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بشأن تعديل تاريخ ميلادي من / / ١٩ إلى / / ١٩ في سجلات الهيئة مستنداً في ذلك على ما يلي :

شهادة الميلاد / المستخرج الرسمي رقم [] الصادر بتاريخ []

الحكم القضائي رقم [] الصادر بتاريخ []

جواز سفر رقم [] الصادر بتاريخ []

بطاقة شخصية رقم [] الصادر بتاريخ []

قرار اللجنة الطبية المختصة رقم [] الصادر بتاريخ []

العنوان : منزل : شارع / طريق : مجمع : المدينة / القرية :

وتفضلوا بقبول خالص التحية والإحترام .

توقيع المسئول في الوزارة / الإدارة
مع الختم الرسمي

المرفقات :

مرفق مع الإستمارة المستند الدال على تحديد العمر :

- ١

- ٢

- ٣